انظر قبل هذا في حق الجار

انظر هنا

على كان له ثمانية حقوق فإن كان مشركا في
نسب من الانساب كان له تسعة حقوق فإن
كان صالحا كان له عشرة حقوق فإن كان عالما
كان له احد عشر حقا فإن كان بدريا فقيرا كان
له اثنى عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان
ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة ابن عبيد الله على خصوصية
بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتي على هذا ان
كل منهم كان مستقلا بما يلزمه وما يندب اليه من قيام
حتى يشعر وهنا وقع فقه وهذا هو الاولى بل هو الاوجب
لانا اذا حملنا قيام طلحة لاجل البر والاكرام وانه من المندوب
فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد في فعل الخير وقد
زهد في فعل المندوب وقد قال على ذلك والنبي صلى الله
عليه وسلم بين اظهرهم ما يشير لهم ولم ينبههم ولم
يشرهم ولم يعلمهم معاذ الله ان يظن هذا بالمصطفى مرشدا
لجميع امته وكيف يتفق منها تكييف بالصحابة الخيار ركبا
الخيار فكيف يحصل من لا يقع على النسيان ولا الغفلة
ولا الوقوع لعصمته في كل ذلك لا سيما فيما يتعلق بالمندوب
او الواجب فانه لا يجوز عليه شيء من ذلك فيه فبان
و[illegible] والتصحيح ان قيام طلحة بن عبيد
الله

عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز ثم قال رحمه الله اخرج
الائمة ابو داوود والترمذي والنسائي واللفظ
لابي داوود والترمذي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت
وكانت اذا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته واجلسته في
مجلسها قال الترمذي حديث حسن انتهى استدل رحمه
الله على ان القيام مشروع بما ذكر في الحديث وليس في كل
ما اتى به في الباب ما يحسن ان يستدل به في هذا الحديث لو
سلم له كما هو الا لكنه ذكر في الحديث المعنى الذي لاجله وقع
القيام وهو التقبيل والاجلاس الوارد في مجلس صاحب
البيت لانه عليه السلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم
وليس ثم منع لان اعظم من مني لانه عليه السلام ثم منه
لنفسه بقوله لقوله عليه السلام في حقها فاطمة
بضعة مني يريبني ما رابها وقوله عليه الصلاة والسلام
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة واذا كانت بهذه
الحالة وانها بضعة منه فيجب في حقها [illegible]

برسول الله صلى الله عليه

فاطمة سيدة نساء اهل الجنة

Copyright © King Saud University